

# 17) برنامج مجالس الفقه (حلقة مفهومة) | إذاعة القرآن الكريم

## | الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى

الله من عباده العلماء اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - [00:00:00](#)

تقدم مجالس الفقه برنامج حوارى تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه اخراج محمد ابن سعيد الشمري الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:00:26](#)

حياكم الله ايها الاخوة المستمعون والمستمعات في برنامجكم مجالس الفقه مجالس الفقه برنامج يذاع عبر اثير اذاعة القرآن الكريم

نتدارس فيه المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة مما يحتاج الى معرفة كل مسلم - [00:01:00](#)

يصحبنا في هذا البرنامج فضيلة شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان. استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية والمدرس بالحرمين الشريفين باسمي وباسمكم جميعا نرحب بشيخنا فمرحبا بكم. حياكم الله وبارك فيكم وحيا الله

الاخوة المستمعين - [00:01:18](#)

اه احسن الله اليكم. شيخنا اه كنا في حلقات ماضية اه نتدارس المسائل المتعلقة بابواب الفرائض. وتكلمت في اه ما يتعلق باصحاب

الفروض ثم اه تحدثنا عما يتعلق بالتعصيب ولعلنا في هذه الحلقة - [00:01:40](#)

ان نأخذ موضوعا جديدا مهما في علم الفرائض الا وهو موضوع الحجب وقد قيل انه لا يجوز ان يتكلم احد في الفرائض ولم يدرس

باب الحجب فلعلنا ان نبتدأ الحديث في هذا الباب المهم آ بتعريف الحجب ما المقصود به - [00:02:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين اما بعد باب

الحجب من اهم الابواب بل ان بعض اهل العلم قال - [00:02:21](#)

يحرم على من لم يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض والحجب معناه في اللغة المنع يقال حجه اذا منعه من الدخول ولذلك يقال

للرباب حاجب لانه يمنع من الدخول مادة الحاء والجيم والباء في اللغة العربية تدور حول معنى المنع من الدخول - [00:02:39](#)

ومعناه اصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وقولنا في التعريف منع من قام به سبب الارث اي

منع من وجد فيه احد اسباب الارث الثلاثة. التي سبق الكلام عنها - [00:03:05](#)

وهي النكاح والولاء والنسب اما من لم يقيم به سبب الارث فلا يقال انه محجوب من الميراث لانه لم يقيم به سبب الارث اصلا وقولنا

في التعريف من الارث بالكلية. اي انه يحجب حجب حرمان - [00:03:25](#)

قولنا او من اوفر حظيه اي حجب نقصان احسن الله اليكم اه هل يمكن ان نسلط الضوء شيخنا على اهمية العناية بمعرفة مسائل الحج

وما يتعلق بها اه نعم كما سبق ان هذا الباب من من اهم ابواب الفرائض وان - [00:03:44](#)

بعض اهل العلم قال يحرم على من لا يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض وذلك لان من لم يعرف احكام الحجب يتقنه قد يفتي في

الفرائض بناء على معلوماته العامة في الانصاء - [00:04:07](#)

من دون معرفة بوجود مانع من موانع الارث ويترتب على ذلك انه اه يعطي من لا يستحق ويحرم المستحق ولذلك فان معرفة مسائل

هذا الباب في غاية الاهمية ولا يحل - 00:04:24

اه لاحد ان يفتي في الفرائض وهو لم يظبط مسائل الحج. احسن الله اليكم وشكر الله لكم. اه اشترتم اه حفظكم الله قبل قليل في التعريف الى ما يتعلق بانواع الحجب. حينما قيل في التعريف من اوفر حظيه او من نصيبه - 00:04:43

فهلا بينت لنا انواع الحجم اه الحجب ينقسم الى قسمين عند الفرضيين اه القسم الاول اه حجب اوصاف وهذا يكون في من اتصف باحد موانع الارث الثلاثة التي سبق الكلام عنها بالتفصيل في حلقة سابقة وهي الرق والقتل واختلاف الدين - 00:05:03

فمن وجد فيه واحد من موانع الارث فهذا يحجب حجب اوصاف والمحجوب حجب اوصاف وجوده كعدمه ولا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا والقسم الثاني حجب اشخاص وهو المنع من الارث او بعضه بسبب شخص او اشخاص - 00:05:27

الفرق بين النوعين الفرق بين يعني قسمين قسم الاول حجم الاوصاف والقسم الثاني حجب الاشخاص ان المحجوب بوصف لا اثر له في حجب بقية الورثة ولهذا وجوده كعدمه. فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا - 00:05:50

بينما المحجوب بشخص لا يحجب احدا حرمانا لكن قد يحجبه نقصانا قد يحجبه نقصانا وايضا آآ من من الفروق ان حجب الاوصاف قد يدخل على جميع الورثة اما حجب الاشخاص فممنه ما يدخل على جميع الورثة وممنه ما يدخل على بعضهم - 00:06:09

وحجب الاشخاص آآ ينقسم الى نوعين النوع الاول حجب حرمان. وهو منع من قام به سبب الارث منعا كاملا بحيث يحرم من الميراث وهذا يمكن ان يرد على جميع الورثة - 00:06:36

ما عدا ستة هؤلاء لا يمكن ان يحجبوا حجب حرمانا البتة. هم. يعني هؤلاء الستة لا يمكن ان يحجبوا ويخرجوا بدون ميراث. لا بد من من ميراثهم. يزيد او ينقص. يزيد او ينقص وهم الزوجان والابوان والولدان - 00:06:54

يعني الزوج والزوجة والاب والام والابن والبنت هؤلاء الستة لا يمكن ان يحجبوا حجب حرمان ابا والنوع الثاني حجم نقصان وهو منع الشخص من اوفر حظيه الام مثلا تحجب من الثلث الى السدس - 00:07:15

عند وجود الفرع الوارث للميت او عند وجود الجمع من الاخوة الزوج يحجب من النصف الى الربع عند وجود الفرع الوارث كذلك الزوجة تحجب من الربع الى الثمن عند وجود الفرع الوارث - 00:07:35

وهذا النوع ينقسم الى سبعة الى سبعة اقسام اربعة منها بسبب الانتقال. وثلاثة بسبب الازدحام والتي بسبب الانتقال انتقال من فرض الى فرض اقل منه او انتقال من تعصيب الى تعصيب اقل - 00:07:50

او انتقال من من فرض الى تعصيب اقل منه او انتقال من تعصيب الى فرض اقل واما التي بسبب الازدحام فكان يكون ازدحام في فرض ازدحام مثلا الزوجات في الربع مثلا او في الثمن او ازدحام في تعصيب او ازدحام بسبب العول وهذه كلها تفاصيلها وامثلتها - 00:08:12

موجودة في كتب الفرائض. نكتفي يعني بهذه اللامحة السريعة لها والا تفاصيلها موجودة في كتب الفرائض. احسن الله اليكم وشكر الله لكم. اه شيخنا يعني المسائل المتعلقة بالحج ربما متشعبة وكثيرة - 00:08:35

ولكن هل يمكن ان نستخلص قواعد يمكن ان يدور عليها باب الحجب وتختصر الكلام في هذا الموضوع نعم هناك قواعد ذكرها الفرزيون ابرزها اه القاعدة الاولى الاصول لا يحجبهم الا اصول - 00:08:54

والفروع لا يحجبهم الا فروع والحواشي يحجبهم اصول وفروع وحواشي الاجداد مثلا آآ انما يحجبون الاب وكل جد قريب يسقط الجد البعيد وجدات يسقطن بالام. كلوا جدة قريبة تسقط وكل جدة قريبة تسقط بها الجدة البعيدة - 00:09:12

اولاد البنين يسقطون بالابن. وكل ابن قريب يسقط الابن البعيد بنات الابن يسقطن بالابل ويسقطن ايضا باستكمال البنات الثلثين. اذا لم يوجد مع البنات مع بنات الابن معصب الاخوة الاشقاء يسقطهم الاب والجد والابن وابن الابن وان نزل - 00:09:40

وهكذا ايضا الاخوة لاب يسقطون الاب والجد وان علا والابن وابن الابن وان نزل وايضا الاخوة الاشقاء والاخت الشقيقة اذا كانت عصابة مع الغير وايضا الاخوات لاب اه يسقطهن الاب - 00:10:02

والجد والابن وابن الابن وان نزل والاخوة الاشقاء والاخت الشقيقة اذا كانت عصابة مع الغيب وايضا يسقطن باستكمال الاخوات

الشقائق اذا لم يوجد اه مع الاخوات لاب من يعصهن وهو الاخ لاب - [00:10:20](#)

هذه هي القاعدة الاولى. اذا الاصول لا يحجبهم الا اصول. والفروع لا يحجبهم الا فروع. اما الحواشي واذا قلنا الحواشي المقصود بهم اه الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم. هؤلاء في الفرائض حوائج هذا هو المقصود بهم. نعم. الحواشي اه قد يحجبهم اصول وقد يحجبهم فروع وقد - [00:10:37](#)

ايضا حواشي اه القاعدة الثانية كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة كل من ادرى بواسطة حجبته تلك الواسطة فمثلا ابن لبني يدلي للميت بواسطة الابن الابن يحجبه وام الام تدلي للميت بالام فالام تحجبها. وابو الميت يدلي للميت بالاب. فالاب يحجبه - [00:10:58](#)

لكن هل هذه القاعدة مطردة الجواب لا ليست مضطردة وانما اه استثنى الفرطيون منها مسألتين المسألة الاولى الاخوة لام فيدلون بالام ومع ذلك يرثون معها. ولا تحجبه فلم يعني تنطبق عليها القاعدة كل ما ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة - [00:11:27](#) والمسألة الثانية المستثناة الجدة التي هي ام الاب وتدلي للميت بالاب وترث معه وام الجد تدلي بالجد وترث معه وطبعا كونه ترث معه هذا بناء على المذهب عند الحنابلة والى المسألة فيها خلاف - [00:11:54](#)

اه بين الفقهاء. نعم القاعدة الثالثة اذا اجتمع عاصبان فاكثر قدم السابق جهة فان استويا قدم الاقرب درجة فان استويا قدم الاقوى درجة يعني يقدم السابق جهة وقد سبق الكلام عن جهات التعصيب حلقة سابقة - [00:12:15](#) اه فان استوي في الجهة قدم الاقرب درجة فمثلا الابن اقرب درجة من ابن الابن فان استوي يا قدم الاقوى الدرجة الاقوى فمثلا الاخ الشقيق اقوى من آ الاخ لاب مع انه هو مستويان في الدرجة - [00:12:39](#)

لكن احدهما اقوى من الاخر فهذه هي القاعدة الثالثة اذا اجتمع الصبان فاكثر قدم السابق جهة فان استوي قدم الاقرب درجة فان استوي يقول الاقوى اه اه درجة ولذلك نستطيع ان نقول ان اه الورثة بالنسبة لحجب الحرمان اه ينقسمون لاربعة اقسام - [00:13:01](#) الذين يحجبون ولا يحجبون وهم الابوان والولدان والذين يحجبون ولا يحجبون وهم الاخوة الام والذين لا يحجبون ولا يحجبون. مسالمون لا يحجبون ولا يحجبون وهم الزوجات والذين يحجبون ويحجبون وهم بقية الورثة. اه احسن الله اليكم وشكر الله لكم وجزاكم عنا خير الجزاء. اه شيخنا - [00:13:27](#)

يمكن ان نأخذ ايضا شيئا من الامثلة حجب الحرمان نعم الامثلة كثيرة آ ابن الابن محجوب بالابن لان الابن اقرب منه يحجب ابن الابن. نعم كذلك بنت الابن محجوبة بالابن محجوبة ايضا بالبنتين - [00:13:54](#)

الا اذا وجد مع بنت الابن معصب الجد يحجب بالاب كل جد قريب يحجب الجد البعيد الجدة اه تحجب بالام اذا كانت الجدة ام ام الاب بالام وكل جدة قريبة تحجب البعيدة - [00:14:18](#)

والاخ لام والاخت لام اه يحجبون بالفرع الوارث مطلقا ذكرا كان او انثى ذكرا كان او انثى وهذه من يعني مواضع الخطأ عند يعني بعض الطلبة عندما يقسمون يجد في المسألة اخ او اخوة لام ويجد فرع وارث انثى يظن ان لا تؤثر انها لا تؤثر وهذا غير صحيح اذا وجد فرع وارث - [00:14:36](#)

ذكرا كان او انثى فيسقط الاخوة لام حتى لو وجد بنت ابن يسقط الاخوة اليوم لان المسألة آ ليست كلاله ويشترط لارث الاخوة الأم ان تكون المسألة كلاله ان كان رجل يورث كلاله وله اخ او اخت يعني الام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. ما معنى كلاله - [00:15:02](#)

كلاله هو من لا ولد له ولا والد ذكر فاشترط الله عز وجل هنا قال ان كان رجل يورث كلام لابد ان يورث كلاله فمعنى ذلك اذا وجد فرع وارث للميت المسألة ليست كلاله فلا يرث الاخوة لام. نعم. اه الاخ الشقيق والاخت الشقيقة - [00:15:27](#)

آ يحجبون الابن وابن الابن وهكذا ايضا الاخ لاب وكذلك ايضا الاخ الاب يحجب بالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبه مع الغير وهكذا ابن الاخ الشقيق اه يحجب اه بالاخ الشقيق ويحجب كذلك بالابن وابن الابن والبنت والاب والجد - [00:15:47](#) وهكذا ايضا يقال في ابن الاخ لاب وآ كذلك ايضا آ المعتقة يحجبها كل عصبه بالنسب اه احسن الله اليكم وشكر الله لكم ونحن في

هذا البرنامج مجالس الفقه نندارس شيئا من المسائل الفقهية ولا نزال في الحقيقة - [00:16:11](#)

اه نبحر في مسائل الفرائض وما يتعلق اه بها اه شيخنا مما يتصل بهذا الباب مسألة هي في الحقيقة يعني مسألة ملقبة وربما المسائل في الفرائض الملقة هي مسألة مسائل كثيرة - [00:16:32](#)

اه فمن ذلك هذه المسألة التي تسمى بالمسألة المشتركة ما هي هذه المسألة؟ ما اركانها؟ وهل لها علاقة في باب التعصيب اولى لها علاقة بذلك نعم هذه المسألة تسمى المشتركة - [00:16:48](#)

وتسمى المشتركة لان من اهل العلم من قال بالتشريك بين الاخوة الاشقاء والاخوة الام فيها وتسمى الحمارية وتسمى اليمينية وتسمى الحجرية وهي لها اربعة اركان زوج وذات سدس اما ام او جدة - [00:17:08](#)

واخوة لام واخش شقيق فاكثر اخ شقيق فاكثر سواء كان معه اخ شقيق اخر او اخت شقيقة او لم يكن فلا بد من هذه الارقان الاربعة زوج وذات سدس او او جدة واخوة لام واخ شقيق فاكثر - [00:17:30](#)

وهذه المسألة افردوا الفرضيون بالذكر مع دخولها في قسمة المسائل لاهميتها من جهة ولغرابتها من جهة اخرى وسيوضح وجه الغرابة فيه عندما نتكلم عنها هي مسألة مرتبطة باحكام التعصيب على قول فيها وهو سقوط العصة - [00:17:51](#)

لاستغراق اصحاب الفروض التركة وقد سبق في باب التعصيب ان من احكام العصة اه سقوطهم عند استغراق الفروض التركة. احسن الله اليكم. طيب هذه المسألة هل هي محل خلاف بين الفقهاء وما هو الخلاف الفقهي في هذا - [00:18:11](#)

المسألة نعم اولا قلنا ان هذه المسألة مكونة من زوج وذات سدس وجدة واخوة اليوم واخ شقيق فاكثر وتسمى الحمارية لما روي ان زيد ابن ثابت آ قال هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الاقربا واشرك بينهم في الثلث - [00:18:27](#)

وتسمى ايضا اليمية والحجرية نقل عن بعض الفرضيين ان ان الاشقاء قالوا هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم وتسمى المشتركة وتسمى المشتركة. اذا هذه كلها اسماءها المشتركة المشتركة الحمارية اليمية الحجرية - [00:18:49](#)

وهذه للفقهاء فيها قولان مشهوران القول الاول ان الاخوة الاشقاء يسقطون في هذه المسألة فمعنى ذلك ان الزوج يأخذ النصف والام او الجدة تأخذ السدس والاخوة لام يأخذون الثلث وبذلك لا يبقى شيء للاخوة الاشقاء فيسقطون - [00:19:10](#)

يعني اصحاب هذا القول يرون ان الاخوة لام يرثون والاخوة الاشقاء يسقطون. مع ان الاخوة اشقاء اقوى في النسب وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر - [00:19:38](#)

قالوا فاذا الحقنا الفرائض باهلها في هذه المسألة لم يبق شيء للاخوة الاشقاء وقالوا ان قواعد الميراث تقتضي ان العاصي يسقط عند استغراق الفروض التركة وهنا استغرقت الفروض التركة ويسقط الاخوة الاشقاء لكونهم عصة - [00:20:00](#)

والقول الثاني في المسألة ان الاخوة الاشقاء يشركون مع الاخوة لام وهذا هو مذهب الشافعية وهذا هو مذهب المالكية والشافعية وقد روي ذلك عن عمر ابن الخطاب وعن ابن مسعود رضي الله عنهم - [00:20:22](#)

وانهما قالوا لم يزداهم الاب الاقربا وروي ايضا عن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنه بل ان هذا القول وهو القول بالتشريك بين الاخوة الاشقاء والاخوة لام. نعم. هو المنقول عن جميع من حفظت فتاواهم من في هذه المسألة - [00:20:40](#)

من الصحابة جميع الصحابة قالوا بالتشريك في هذه المسألة ما عدا ما روي عن علي رضي الله عنه فقد روي عنه القول بعدم التشريك بسند فيه مقال ثم ان القول بالتشريك هو المأثور عن عامة التابعين - [00:21:01](#)

الاجماع عليه وعلى هذا عندما ننظر لهذه المسألة من جهة الاثر نجد ان القول بالتشريك هو المأثور عن عامة الصحابة والتابعين. نعم وعمل الاصحاب هذا القول وهم القائلون بتشريك الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام - [00:21:21](#)

بان اخوة بان الاخوة الاشقاء هم اخوة للميت مناهم وابيه والاخوة لام اخوة للميت لاهم فكلهم اخوة للميت لاهم. ويزيد الاخوة الاشقاء بانهم اخوته من ابيه كذلك. وذلك لا يزيدهم الاقربا - [00:21:38](#)

وهذا يعني تعليلا وجيه ثم ان الاخوة الاشقاء اقرب للميت من الاخوة لام وتوريث الاخوة لام واسقاط الاخوة الاشقاء لا يتفق مع ما هو مقرر في الشريعة. من ان الوارث كلما كان اكثر - [00:21:59](#)

قرب من الميت كان احق بالارث ممن هو ابعد منه وهذا القول هو القول بالتشريك بين الاخوة الاشقاء والاخوة الام هو القول الراجح في هذه المسألة والله تعالى اعلم. لانه هو المأثور عن عامة الصحابة - [00:22:17](#)

وعن عامة التابعين بل حكي عنهم الاجماع عليه ولا شك ان الصحابة انهم اعلم الناس بشريعة الله وبقواعد الميراث واصوله واما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه اسقطهم اولاً - [00:22:33](#)

ثم جاءوا اليه وقالوا هب ان ابانا كان حمارا وان عمر رجع عن ذلك وشركهم فهذا لا يثبت عن عمر رضي الله عنه اه رواه ابن ابي شيبة بسند اه لا يصح - [00:22:51](#)

سند ضعيف والمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه في هذه المسألة شرك الاخوة الاشقاء اه مع الاخوة لام بناء على آآ هذا القول وهو القول بالتشريك يشترك الاخوة لام والاخوة الاشقاء في الثلث ذكرهم وانثاهم سواء كانهم كانهم - [00:23:06](#)

لهم اخوة لام يعني هذا حتى اقرب للعدل كيف يورث الاخوة لام ويحجب الاخوة الاشقاء قواعد الشريعة تقتضي ان من كان اقرب للميت فهو الذي يعني يحوز آآ اكثر من الميراث - [00:23:34](#)

والقول بان الاخوة اليوم يسقطون والاخوة الاشقاء آآ يورثون يتعارض مع هذا خاصة ان ان الاثار عن الصحابة والتابعين على القول بالتشريك بل كما ذكرت لم يعرف احد من الصحابة او التابعين انه قال بعدم التشريك سوى ما روي عن علي رضي الله عنه بسند فيه مقال. احسن الله اليكم وشكر الله لكم. بناء على - [00:23:52](#)

ما ذكرت من الترجيح شيخنا كيف ستكون قسمة المسألة المشتركة على الخلاف؟ نعم اه قسمة المسألة المشتركة بناء اه على القول الاول وهو القول بعدم التشريك يكون للزوج النصف وللأم السدس - [00:24:16](#)

وللاخوة لام الثلث ولا يبقى شيء للاخوة الاشقاء. لاننا اذا جمعنا الثلث مع السدس نصف ونصف ونصف استغرقت التركة ما يبقى شيء الاخوة الاشقاء هذا بناء على القول الاول هو مذهب الحنفية والحنابلة - [00:24:36](#)

وبناء على القول الثاني وهو مذهب المالكية والشافعي يقول انه القول الراجح وانه المأثور عن الصحابة والتابعين هو القول بالتشريك يكون للزوج النصف وللأم السدس. الام طبعا او الجدة واه الاخوة لام والاخوة الاشقاء يشتركون في الثلث - [00:24:53](#)

يشترك الاخوة الام والاخوة الاشقاء في الثلث نعم احسن الله اليكم. هل يقال هنا هذه المسألة هي المسألة الوحيدة التي تساوى فيها نصيب الاخ الشقيق مع الاخت الشقيقة في هذه المسألة نعم صحيح احسنت - [00:25:15](#)

نعم هذه يتساوون فيها ويتساوون ايضا مع الاخوة لام وكما ذكرت يعني هذه المسألة آآ فيها شيء من غرابة حتى في الراء الفقهية ولكن مثل هذه المسائل ينبغي اه ان نرجع - [00:25:31](#)

اه فهم الصحابة والتابعين كيف فهموها فالصحابه هم اعلم الناس بشريعة الله واعلم الناس بمراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم عندما نحقق هذه المسألة من جهة الاثر نجد ان الصحابة والتابعين اتجهوا للقول بالتشريك. هم. مع انهم يعني في الوقت الحاضر كثير من العلماء المعاصرين اتجهوا للقول بعدم - [00:25:50](#)

التشريك لكن عند التحقيق فنجد ان الاقرب والله اعلم هو هو القول الذي اتجه له آآ عامة الصحابة والتابعين وهو القول بالتشريك وهو الاقرب ايضا للعدالة الا هو الاقرب آآ لقواعد الميراث - [00:26:16](#)

نعم احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا الى هنا نكون قد وصلنا الى آآ ختم هذه الحلقة فاسأل الله ان يجزي شيخنا الاستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان خير الجزاء شكر الله لكم شيخنا. وشكرا لكم ولاخوتي المستمعين. آآ الى ان التقييم في حلقة قادمة - [00:26:33](#)

باذن الله عز وجل استودعكم الله الذي لا تظيع ودائعه كان معكم في ادارة هذه الحلقة فهد بن عبد العزيز الكثيري والسلام عليكم رحمة الله وبركاته مجالس الفقه مجالس الفقه - [00:26:52](#)

برنامج حوارى تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه اخراج محمد ابن سعيد الشمري - [00:27:09](#)